عليه لما روي عن الصحابة وكسائر المحظورات وقال مالك والشافعي وعند ابي حنيفة
قبل الوقوف شاة وبعده بدنة والقارن عليه دم واحد نص عليه وقال مالك
والشافعي لاطلاق ما روي وكفعله وكسائر المحظورات ولانه احرام واحد فصار احلت
الدفان لحرمة الحرم والاحرام وعنه شاة للعمرة ان لزمه طوافان وسعيان وعند
ابي حنيفة ان وطئ قبل طواف العمرة فسدت وعليه شاة لها وشاة للحج وبعد طوافها
لا تفسد بل يحجه وعليه دم قال القاضي ويخرج مثل هذا على رواية ايجاب عليه طوافان
وسعيان كذا قال والمراة المطاوعة كالرجل لوجود الجماع منهما بدليل الحد ولانها
اشتركا في السبب الموجب كما لو قتلا رجلا او حلف لا يطاها وحلفت مثل ذلك فوطئها
بعلة الجماعة وقاله ابو حنيفة ومالك وداود وكنفقة القضاء على المطاوعة ولانه
اكد من الصوم وعنه تجزيهما هدي واحد وقاله الشافعي لانه جماع واحد وسبق
كلام الصحابة وعنه لا فدية عليها لانه لا وطئ منها ذكرها القاضي وعنه واختاره ابن
حامد وصححه ابن عقيل وغيره كالصوم ولا فدية على مكرهة نص عليه كالصوم ولان
المكره لا يضاف الفعل اليه وعنه بلى وقاله ابو حنيفة كمطاوعة وعنه يفدي
عنها الواطئ لان الافساد منه وقاله مالك كافساد حجه وكنفقة القضاء فعلى الاول
على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره وجبر الزوج الثاني على ان يدعها في
مثلها الفدية الرواية التي في المكرهة على الوطئ في الصوم يكفر ويرجع بها على
الزوج لانه الملجي لها الى ذلك كما قلنا يرجع عليه بنفقة القضاء في الحج وكما قلنا في
محرم حلق راسه مكرها او نائما ان الفدية على الحالق كذا قال وقد عرف الكلام
فيه فتخرجه هذه الرواية هنا وفي الروضة المكرهة يفسد صومها ولا يلزمها
كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة كذا قال ويلزمهما المضي في فاسده ويحكم
كاحرام صحيح مثله الجماعة وذكره القاضي وغيره عن جماعة العلماء ونصب الخلاف

مع داود

مع داود وذكره الشيخ عن الحسن ومالك يجعل الحجة عمرة قال احمد في رواية ابن
ابراهيم احب الي ان يعتمر من التنعيم والى مذهب مالك لنا ظاهر قوله واتموا الحج
والعمرة لله وما سبق من السنة وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد الحج عليه امرنا والوطئ ليس عليه امرنا فهو مردود ويلزمهم ما قضاؤه ان
كان فرضا ويجزئه الحجة من قابل لان القضاء يجزئ عما يجزئ عنه الاول لو لم يفسده
لقيامه مقامه وقيل لاحمد في رواية ابي الحرث انها حجة الفريضة التي افسد
او التي قضا قال لا ادري ويلزمه قضاء النفل نص عليه وقاله جمهور الاصحاب لاطلاق
ما سبق من السنة ولوجوبه بدخوله في الاحرام كمنذور وكذا قالوا والمراد وجوب
اتمامه لا وجوبه في نفسه لقولهم انه تطوع فيثاب عليه ثواب نفل وفيه نوع عندي من
دخل في تطوع صوم ونحوه انه عزيمة لا تنقضيه والقضاء على الفور لتعينه بالدخول
فيه ويلزمه الاحرام من ابعد الموضعين الميقات او احرامه الاول نص عليه وقاله
الشافعي لما سبق من السنة ولان القضاء بصفة الاداء بدليل المسافة من الميقات الى
مكة وكالصلاة ولان دخوله في النسك سبب لوجوبه فتعلق بموضع الايجاب كالنذر
قال القاضي فانه لو نذر حجة من دويرة اهله لم يجز ان يحرم من الميقات ولزمه
من دويرة اهله وقد سئل ابن منصور اذا نذر ان يحج ماشيا ولم ينو من اين يمشي
يكون ذلك من حيث حلف قال ولم يسلم بعضهم هذا اعتبارا ما الفرض وهذه المسألة
الاجماع كذا قال وعنه تطوعه وسواء انه يمكن فلا يلزمه والا لزمه وعند ابي حنيفة
يلزمه في الحج من الميقات والعمرة من ادنى الحل وعند مالك هما من الميقات
قال ابو طالب لا يحرمهما الا من حيث اهلا الحرمات قصاص وقال ابو داود وفيمن
احرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه احرم من بغداد قال الحرم من الميقات
احب الي قال القاضي لان التحلل من الحج لم يكن بافساد كذا قال وتوجه نقل

Copyright © King Saud University